وفيها مال لغير الغاصب او حيوان معصوم فان تلف
عنده او اتلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر
المثل فبقيمته اكثر ما كانت من الغصب الى تعذر المثل
وان كانت متقومة ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من
الغصب الى التلف حتى لو زاد عند الغاصب بان سمن
لزمه قيمته سمينا سواء هزل بعد ذلك او لا فان
اختلفا في قدر القيمة او في التلف فالقول قول الغاصب
او في الرد فقول المالك وان رده ناقص العين او القيمة
لعيب لم يلزمه شيء او ناقصها ضمن الارش وان نقصت
القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء وان كان
له منفعة ضمن اجرته للمدة التي اقام في يده سواء
انتفع او لا لكن لا يلزمه مهر البغايا به المغصوبة الا
ان يطأها وهي غير مطاوعة والمثلي وهو ما حصر
كيل او وزن وجاز فيه السلم كالحبوب والمختلطات
كالهريسة وغير ذلك وكل يد ترتبت على يد الغاصب
فهي يد ضمان سواء علمت بالغصب او لا فللمالك ان
يضمن الاول والثاني لكن ان كانت اليد الثانية عالمة
بالغصب او جاهلة وهي يد ضمان كغصب او عارية
او لم تكن وباشرت الاتلاف تقرار الضمان على الثاني اي
اذا غرمه المالك لا يرجع على الاول وان غرم الاول
رجع عليه وان جهلت الغصب وهي يد امانة كوديعة
فالقرار على الاول اي الا غرم الثاني رجع على الاول
او الاول فلا وان غصب كلبا فيه منفعة او جلد ميتة او خمرا

مذ في

مذ في او فسلم وهي محترمة لزمه الرد فان اتلف ذلك لم
يضمنه وان دبغ الجلد او تخللت الخمر فهما للمغصوب

مذ باب الشفعة

انما تجب في جزء مشاع من ارض
يحتمل القسمة اذا ملكت بمعاوضته فيأخذها الشريك
او الشركاء على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر
عليه العقد والقول قول المشتري في قدره ويشترط اللفظ
كتملكت او اخذت بالشفعة وجب مع ذلك اما تسليم العوض
الى المشتري او رضاه بكونه في ذمة الشفيع او قضى القاضي له
بالشفعة فحينئذ يملك فان كان ما بذله المشتري مثليا
دفع مثله والا فقيمته حال البيع اما الملك المقسوم
او البناء او الغراس اذا بيع منفردين او ما يبطل بالقسمة
منفعته المقصودة كالبيت والطريق الضيق او ملك بغير
معاوضة كالموهوب او ما لم يعلم قدر ثمنه فلا شفعة
فيه وان بيع البناء او الغراس مع الارض اخذ بالشفعة
تبعا والشفعة على الفور فاذا علم فليبادر على العاده
فان اخر بلا عذر سقطت الا ان يكون الثمن مؤجلا
فيخير ان شاء عجل واخذ وان شاء صبر حتى يحل ويأخذ
ولو بلغه الخبر وهو مريض او محبوس فيوكل فان لم
يفعل بطلت فان لم يقدر او كان الخبر صبيا او غيرته
او اخبر وهو مسافر فسافر في طلبه فهو على شفعة
وان تصرف المشتري فبنا او غرس خير الشفيع بين تملك
ماله بالقيمة وبين قلعه وضمان ارشه وان وهب
المشتري الشقص او وقفه او باعه او رده بالعيب

Copyright © King Saud University